

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

974 - كتاب الشفعة 91

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه في اجمعين وبعد. سم الله. بسم

الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

اذا مات الشفيع قبل الطلب بطلت شفيعته نص عليه لانه حق فسخ لا جزء منه لانه حق فسخ لا لفوات جزء. فلم يورث

كالرجوع الاب فيه دلوقتي ويتخرج لانه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث كالرد - 00:00:20

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة. اذا حصل البيع وعلم الشريك ولم يطلب الشفعة. مرض

ومات فورث الشخص الذي له. فهل للورثة ان يطالبوا بالشفعة ام لا؟ قولان للعلماء رحمهم الله - 00:00:50

عندنا اذا علم بالبيع ولم يطالب فلا حق لورثته الشفعة. لان الشفعة حق له. لدفع وهو قنع بهذا البيع فلا ضرر عليه فلا شفعة لورثته

حينئذ. لم؟ قال المؤلف رحمه الله لانه - 00:01:40

حق فسخ وليس لفوات جزء من المال وانما كانه يفسخ بيع هذا على هذا ويأخذ المبيع فهو لا يفوت عليه شيء وانما هو فسخ لدفع

الظفر. يقول انت بعته قال فلان بكذا كأن لسان حاله يقول والا ما يلزم ان يقول شيء. انت بعته على فلان بكذا - 00:02:20

وانا متضرر بمشاركة فلان فانا افسخ بيعك عليه ويكون البيع لي وهو يأخذه من المشتري ما يأخذه من البائع. لكنه يأخذه من المشتري

يفسخ بيع على المشتري ويأخذه منه. والا فلم يفت عليه شيء. لانه قال - 00:03:00

لا لفوات جزء لو كان شي يفوت عليه لقلنا يورث عنه. كرجوع في هبة رجوع الاب في هبته. مثلا الاب اعطى ابنه شيئا ما. ثم بعد

العتاء هذا مات فهل للورثة ان يرجعوا في هذه الهبة التي - 00:03:30

استلمها الموهوب له؟ لا ما من حقهم لانها فاتت. هل للاب حال مصر ان يرجع في هبته التي وهب لولده تمييزا له على غيره نعم له

ذلك. هذه الشفعة هو له ان يرجع. لانه مثلا كان يقول وهب - 00:04:10

احد ابناؤه ارض او دار او دكان هبة ثم لما مرض وحضره الموت خاف من العقوبة وفعلا يتحرى ان يعاقب لانه مما جاء في الحديث ان

الرجل ليعمل بعمل بطاعة الله ستين سنة فتحظره الوفاة - 00:04:40

فيجوز في الوصية فيكون من اهل النار. يعني يستحق دخول النار وان لم يكن يخلد فيها فالجوز في الوصية والهبة سبب لدخول

النار. فالوالد وهب ولده لكن عند المرض ارعوى وخاف من عقاب الله هل له ان يرجع في هبته ليصحح - 00:05:10

الوضع اما يعطي اولاده كلهم مثله والا يأخذ ما اعطى هذا الولد نعم له ذلك لان هذا رجوع الى الصواب. مات قبل ان يرجع هل هذا

الحق الذي للوالد الذي هو الرجوع - 00:05:40

يرثه الورثة عنه فيقول النحل ورثنا عن ابينا نرجع في هبته لاختينا فلان؟ لا ليس لهم الاب وهب ونفذت الهبة وحسابها على الله. ان

كان وهبه لغرض صحيح فلا اثم عليه. وان كان وهبه تفضيلا له على اخوانه. بدون مبرر فهو اثم - 00:06:00

ورجوع العبد معتبر واولى ابو بكر الصديق رضي الله عنه هذا عائشة رضي الله عنها ابنته ام المؤمنين جلال عشرين وصقة من التمر

ووهبها لمبرر رضي الله عنه بانها ام المؤمنين ولانها هي المنفقة على نفس - 00:06:30

وليس لها عائل يعولها سوى ما يعطيها ابوها. فاعطاها عشرين وسقا ما حازته. مرض رضي الله عنه. فقال لها يا هيا كنت نحتك جذاذ

عشرين وسقا فلو حزت فيه كان لك واما الان فهو مال وارث. فاقتسموها على كتاب - 00:07:00

بسم الله. انت مثل اسماء التي هي زوجة الزبير ابن العوام وغيرها من بنات ابي بكر واولاده. اما الان فهو مال وارث انا مريض

واققسموها على كتاب الله. فرجع رضي الله عنه في هبته - 00:07:40

لما احس بدنو اجله. فالوالد له ان يرجع في هبة لولده سواء كان صحيحا او مريضا. لكن اذا وهب ومات فهل الورثة يرثون هذا الحق

عنه؟ لا. ما يرثونه. ينفث. الا ان كان الولد - 00:08:10

اراد ان يبرئ ذمة ابيه ولا يوغر صدور اخوانه على ابيه قال الذي اعطاني ابي انا اردته على التركة نقتسمه سواء. هذا حسن يعتبر من

الولد. لكن انه ما يسوغ للاولاد ان يرجعون هم. لكن لو رجع هو اعاد الهبة هذه وقال اقتسمها واياكم - 00:08:40

على كتاب الله. فيعتبر هذا احسان منه على ابيه وتعديل تصحيح للخطأ الذي حصل من ابيه. فالشفعة اذا لم يطالب بها المستحق

ومات فانها لا تورث عنه. لا يرثها الورثة - 00:09:10

ومثل لهذا برجوع الاب في هبته قال ويتخرج ارجو ان يورث لانه خيار. ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث ردم العيب. كل واحد رحمة

الله عليه يمثل بشيء يناسب. قال يحتمل يورث - 00:09:40

لان هذا فيه ضرر على الورثة. اذا ما ورثناهم هذا الاب نحس انه مريض. ومرضه مخوف. عاد بالموت. خالد اشقي نفسي مثلا في

الشفعة ثم تسديد قيمة العقار هذا وقد يصعب علي جمعه - 00:10:10

سكت وترك الشفعة وزاهد في المال كله. ال المال الى الورثة. الورثة نظروا كان شريك ابيهم صاحب لابيهم ويعرفون انهم متفاهمون

هم واياهم. لكن اشترى الشقس شخص قد لا يتفق معهم. وقد يؤذيهم - 00:10:40

نريد حقنا في الشفعة. ابوكم ما طلب؟ نعم ابونا ما طلب لان البيع تم وهو مريض. علم وهو مريض لا نفس له في بيع ولا في الشراء

ولا في الشفعة ولا في غيرها. اما الان هذا سيدخل علينا ويتعبنا ما نتحملة - 00:11:10

وانما نطالب ان نسلم منه وندفع المال. وابونا مريض وقد لا يكون عنده دراهم يسدد ونحن الدراهم موجودة والحمد لله. نسدد قيمة

الشخص ونأخذه وندخله في عقارنا. وعلي بمشاركة هذا الرجل لانه لو كان صاحب ابينا من قبل قلنا لن يظننا لما بينه وبين ابينا من

علاقة - 00:11:30

ومودة لكن هذا جديد. قد يشغلنا فنحن نريد ان نأخذ بالشفعة. قال يحتمله هذا وعلى ماذا تقيسه؟ قال قيسوا على الرد بالعين. الرد

بالعيب اشترى الاب دابة او سيارة او ارض او بيت وسلم القيمة - 00:12:00

ومرض ومات فورته ورثته وجاءه الى السيارة معيبة فيها عيب قديم. الى الدابة فيها عيب. الى الارض فيها عيب الى البيت فيه

عيوب. ما صبروا عليه. اليس من حقهم ان يردوه بهذا العيب؟ بلى - 00:12:30

قال الشفعة مثل هذا. ما دام ان من حق الورثة ان يردوا بالعيب وهذا معروف. ما احد ينشره يرد الورثة بالعين قال فذلك يأخذون

بالشفعة. وهذا معنى قوله رحمه الله ويتخرج ان يورث لانه خيار اي شفعة - 00:13:00

دفع الضرر عن المال فيورث كالد بالعيب. اليس الرد بالعيب يورث؟ نعم فذلك الشفاء اه نعم. فان مات بعد الطلب لم يسقط. لانها

تقدمت بالطلب بحيث لم بتأخيره بخلافه بخلاف ما قبله. فان مات بعد الطلب - 00:13:30

جاء اليه وهو على سرير الموت. فقيل له جاء شريكك في المزرعة او شريكك في الدار او شريكك في الدكان باع مصيبة اليس لك

رغبة ان تبيع انت مثله؟ قال لا. بل انا مشفع - 00:14:00

ما عنده البائع ولا عنده المشتري ولا عنده احد. طلب اثنين ممن في المستشفى حوله فقال اشهدكم انني مشفع على بيع فلان على

فلان. ثم بعد هذا الكلام بساعة مات - 00:14:30

الا يورث هذا عنه؟ بلى لانه طلب طالب به قبل الموت. فان مات هذا الطلب لم تسقط. لم يسقط حقه في الشفعة. لانها تقرر بالطلب.

بحيث لم تسقط بتأخيره بخلاف ما قبله. يعني انه طلب وحق له الشبهة - 00:14:50

لكن ما حصل استلام وتسليم لان الرجل مريض. فيكفي مطالبته بالشفعة بخلاف ما قبله. يعني الذي قبله ما طالب بالشبهة اصلا. فلهذا

اختلف فيه هل تحقق له او لا تحقق لورثته. نعم. فان ترك بعض الورثة حقه - 00:15:20

وفر على شركائه في الميراث كالشفعاء في الاصل. فان ترك بعض الورثة حقه توفر على شركائه في الميراث كالشفعاء في الاصل

طالب الرجل بالشفعة قبل الموت. ثم مات ثم ال المال - 00:15:50

لزوجة وبنت وابن صاروا كلهم هؤلاء لهم تحط الشفعة. الزوجة قالت انا حقي قليل. ولا اريد الشفعة في هذا العقار حقي في الشفعة

من هذا العقار اتنازل عنه لانكم ستطالبونني بمئة الف حقي لقيمة هذا الشق - 00:16:20

وانا ما عندي وميراثي من زوجي ما يعادل وماذا استفيد اذا اخذت هذا الشخص؟ انا اريد ان ابيع نصيبي من فلان يكون هذا النصيب

الذي هو للزوجة يكون للابن والبنت - 00:16:50

فيه اخذوه كله. وان لم يرغبوا في سقط حقهم في الشفعة. ما يقول الولد انا اخذ حقي في الشفعة فقط ولا علي من نصيب الزوجة

ولا علي من نصيب البنت. البنت قالت انا ما اريد شفعة. الزوجة قالت انا ما اريد - 00:17:10

الابل قال اريد الشفعة. يقال تأخذه كله او تتركه كله. ما تأخذ نصيبك فقط يقول انا ادفع قيمة نصيبي من الشفعة. يقول لا. خذ

الشقس كله اودعه كلها. فانت واختك وزوجة ابيك بمثابة الشفعاء المشتركين - 00:17:30

ففي شفعة انتم اصبحتم كأنكم شركاء فاما ان تأخذ كل الشخص بكامل القيمة او تدعه كله. فان ترك بعض الورثة حقه يعني في

الشفعة اسر على شركائه في الميراث. بقي للآخرين فقط. كالشفعاء في الاصل - 00:18:00

اذا كانوا شفعاء في الاصل اربعة شركاء واحد منهم باع وثلاثة ما باعوا ساكن اثنين يقولون لا نظر لنا في الشفعة. والثالث يقول اريد

شفعة في مقدار حقي. نقول لا. خذ الشقس كله - 00:18:30

كله ما تأخذ بمقدار حقل فقط وشركائك لا يريدون شفعة لو ارادوا اخذوا بمقدار حقوقهم لكن واحد يريد واحد ما يريد ثم تتبعض

الصفقة على المشتري لا خذوه كله او دعوه كله - 00:18:50

اه وكذلك الورثة. نعم. فصل وان كان بعض العقار وقفا وبعضه طلقا فذكر القاضي انه لا شفعة لصاحب الوقف. لان ملكه غير تام فلا

يستفيد به ملك وقال ابو الخطاب هذا ينبغي على الروايتين في ملك الوقف ان قلنا هو مملوك - 00:19:10

فصاحبه الشفعة لانه يلحقه الضرر من جهة الشريك فاشبهه الطلق. وان قلنا ليس بمملوك فلا شفعة لعدم ملكه. وان كان بعض العقارين

وقفا وبعضه طلقا الوقف وقف او وصية او سبيل او نحو ذلك - 00:19:40

وبعضه الطلق. بعضه طلق. يعني كأن يكون اربعة اولاد او اربعة شركاء او اولاد ورثوا هذا البستان من ابيهم اربعة ورثوا هذا البستان

من ابيهم. او ورثوا هذه الدار من ابيهم. وهي لهم - 00:20:10

هم اربع واحد منهم قال هذا المال ساقه الله الي ميراثا من ابي بدون كد ولا تعب مني فانا اوقفه في سبيل الله. نصيبي من هذه الدار

وقف على طلبة العلم لشراء الكتب او شراء الاطعمة او نحو - 00:20:40

ذلك نصيبي من هذه الدار وقفا على المسجد الذي بحيتها. نصيبي من اجرة ومن مصر صالح ينفق على المسجد. نصيبي من هذه الدار

وقف على هذه البئر التي فلها ابي قبل موته وسعى فيها. نصيبي من هذه الدار وقف على الفقراء - 00:21:10

والمساكين من عقارب او الفقراء والمساكين من ابناء المسلمين صار هذا البستان او الدار ثلاثة ارباعه طلق وواحد الرضع الرابع وقف

تنازل عنه صاحبه لله. فاذا صار فيه ربا او اجاره الدار او اجاره للدكان قسموها اربع. ربع تبع الوقف. وثلاثة - 00:21:40

اربعة كل واحد ياخذه نصيبه. واحد من هؤلاء الثلاثة قال تعبنا في المشاركة هذا وقف وهذا طلق وهذا كذا انا اريد ابيع نصيبي فباع

احدهم نصيبه الذي هو الربا باعه الاخوة الاثنين يريدون يشفعون صاحب الوقف يقول - 00:22:20

ما مثلكم؟ اريد اشفع الوقف ربع انا اريد اجعله ثلث وادفع نصيب الوقف. هل للوقف وصاحبه ان يشفع في الشخص ام الشفعة تكون

لاصحاب الاملاك الحرة. يقول ذكر ابو يعلى في هذه الحال انه لا شفعة لصاحب الوقف. ما له شفعة - 00:22:50

هذا الوقف لم؟ قال لانه ما ليس ملكه. فملكية لله جل وعلا وهذه تعتبر ملكيتها بالنسبة للمخلوقين ناقصة. ما يملك صاحبه ان يهبه ولا

ان يبيعه هو ابعد الناس سوا سوا فيه. ما له فيه خاصية وانما مرجعه الى - 00:23:30

ولي الامر الذي يتولى اوقاف المسلمين. وولي الامر في هذه البلاد جعل اوقاف المسلمين بالنظر القضاة. وكل القضاة في النظر فيها.

فالقاضي يتصرف في الوقف حسب ما يراه مناسب. ولا يتصرف فيه موقفه. موقف الوقف ما يتصرف فيه - 00:24:00

وليس له محق التصرف الا باذن من القاضي لانه انتقل من ملكيته. فلذا قالوا ملكية الوقف ملكية ناقصة. فليس لصاحب الوقف

الشفعة. لانه اذا ترى صار المال الطلق تبع الوقف. والوقف فيه ضعف في النقص في التملك - 00:24:30

فكيف يأخذ الضعيف القوي؟ وانما تكون الشبهة للثنين اصحاب العقار الحر وهذا معنى قول القاضي رحمه الله فذكر القاضي انه لا

شفعة لصاحب الوقف يقول ما له شفعة لانه ما هو بمالك ولا هو متصرف. لان ملكه غير تام ما يستطيع بيع - 00:25:00

اذا وقف الانسان مثلاً نصيبه او داره على طلبة العلم او على المساجد او على فقراء من يستطيع يتصرف فيها ويبيعها ويعمل فيها

شي الا للمصلحة وحسب ما عياداً له القاضي - 00:25:30

لان ملكه غير تام فلا يستفيد به ملكاً تاماً. ما يستفيد به يقول اخذ شفها يكون ملك لي. يقول ما تملك به. وقال ابو الخطاب من ائمة

الحنابلة رحمهم الله هذا ينبني على الروايتين في ملك الوقف يقول - 00:25:50

عندنا في الملحم روايتان عن الامام احمد هل الوقف يملك او لا فان قلنا انه يملك فله الحق بالاخذ بالشفعة. وان قلنا لا يملك فليس له

الحق العقل بالشفاء اه واذا وجد روايتان ورجع فيه الى القاضي وحكم باحدى - 00:26:20

في الروايتين فحكمه يرفع الخلاف. وقال ابو الخطاب يعني القول الاول انه اصل لا شفعة. يقول لان ملك الوقف ضعيف. فلا شفعة.

قول ابي الخطاب يقول لا المسألة فيها خلاف. ولا انا ولا انت لنرفع الخلاف. وانما اذا قدمت القضية للقاضي الشرعي - 00:26:50

الحاكم الذي يراه ويجتهد فيه هو المعمول به. ان رأى ان ملكه تام فله الحق بالاخ وان رأى ان ملكه غير تام فليس له الحق بالاخذ

بالشبهة ويأخذ بالشفعة الاثنان - 00:27:20

الثاني ملكهما طلق وليس بواقف. وقال ابو الخطاب هذا ينبني على الروايتين ان قلنا هو مملوك فلصاحبه شفعة. لانه يلحقه الضرر من

جهة الشريك اشبه الطلق. وان قلنا ليس بمملوك فلا شفعة له لعدم ملكه. والله اعلم وصلى الله - 00:27:40

الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:10